

الشرح الكبير

إذ ليس للدم ولا للخصام في الإنكار قيمة يرجع بها وأما على إقرار ففي غير الدم يرجع في المقر به إن لم يفت وفي عوضه إن فات وفي الدم يرجع للدية فلو كان المقوم غير معين بأن كان موصوفاً رجح بمثله مطلقاً (كنيكاح) وقع صداقه بما ذكر فوجدت الزوجة به عيباً أو استحق أو أخذ منها بالشفعة (وخلع) على مقوم فوجد الزوج به عيباً رجعت في النكاح ورجع في الخلع بالقيمة لا بما خرج من اليد إذ لا قيمة له (وإن قتل جماعة) رجلاً أو أكثر (أو قطعوا) يداً مثلاً (جاز صلح كل) منهم على انفراده (والعفو عنه) مجاناً أو القصاص أو العفو عن بعض والقصاص من الباقي أو صلحه أو صلح بعض والعفو عن بعض والقصاص من بعض (وإن صالح مقطوع) عمداً بدليل قوله والقتل بقسامة والمراد بالقطع ما يشمل الجرح ولو لم يحصل قطع لأن من لازم القطع الجرح بمال على القطع (ثم نزي) بالبناء للمجهول أي سأل دم الجرح (فمات) المقطوع (فللولي) أي ولي الميت